قرار إداري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٦

بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ بتسمية أعضاء هيئات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

وعلى القرار الإداري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٦ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

هيئات اللجنة

المادة (١)

أ- تتكون لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين من الهيئات التالية:

أولاً: الهيئة الأولى، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

١-	المستشار/ إسلام محمد الفطراني	رئيساً
٢-	المستشار/ د. أحمد ثروت إبراهيم	نائباً للرئيس
٣-	المستشار/ د. بشار حكمت ملكاوي	عضواً
٤-	المحامي/ يوسف خليفة بن حماد	عضواً

ثانيًا: الهيئة الثانية، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

١-	المستشار/ محمد عبد المجيد الفقي	رئيساً
٢-	المستشار/د. أمجد أحمد هيكل	نائباً للرئيس
٣-	المستشار/ أحمد محمد الشريف	عضواً
٤-	المحامي/ د. محمد بطي ثاني الشامسي	عضواً

ثالثًا: الهيئة الثالثة، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

١-	المستشار/ د. حسني حسين دياب	رئيساً
٢-	المستشار/ شريف أحمد الجمل	نائباً للرئيس
٣-	المستشار/ أحمد محمد عبد الكريم	عضواً
٤-	المحامي/ حسين علي الجزيري	عضواً

رابعًا: الهيئة الرابعة، وتتألف من السادة التالية أسماؤهم:

١-	المستشار/ أحمد فوزي محمد	رئيساً
٢-	المستشار/ زياد محمد مباشر	نائباً للرئيس
٣-	المستشار/ أسامة مصطفى زايد	عضواً
٤-	المحامي/ علي مصبح ضاحي	عضواً

ب- تكون مدة العضوية في الهيئة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦، على أن يستمر أعضاء الهيئات في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من المدير العام بإعادة التسمية.

الحلول

المادة (٢)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٦ المُشار إليه.

السريان

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

[معتمد]
د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صـــدر في: ٢٠٢٦/١١/١٠م
الـمـوافـق: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ